مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
مؤتمر اللغة العربية وآدابها الدولي الثاني // أربيل 30 - 31 / 7 / 2025
الجزء الثاني
أيلول / 2025
doi.org/10.52866/esj.2025.13

# السياسة الشرعية في قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 - دراسة مقاصدية

مؤيد عبيد العزي // نقابة المحاميين العراقيين - غرفة كركوك
muayedObeid@hmail.com

**مستخلص:**

قال تعالى : (هَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ) سورة النحل آية (103) .

تهتم هذه الدراسة بتوضيح دور السياسة الشرعية وبيان مدى قدرتها على تعديل النصوص القانونية المكتوبة في مضمون نصوص قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014، على الرغم من ان الشريعة الاسلامية تأتي في مرتبة الاساس من مصادر قانون اللغات الرسمية الانف الذكر ، ومن هذا المنطلق سنوضح الكيفية التي يمكن من خلالها أن تكون للسياسة الشرعية دوراً معدلاً لنصوص القانون على الرغم من ان هناك ثمت نصوص مكتوبة ومدونة بشكل صريح وواضح .

فمن المعروف ان القاعدة القانونية المكتوبة هي التي تمثل نية من كتبها ومدونة بشكل صريح ومباشر كما هو وارد في نصوص قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 ، إلا أن مضمون هذا البحث يركز على دور السياسة الشرعية في سد النقص الذي قد يعتري نصوص القانون ليس فقط بالتوضيح وانما بالحذف أو الاضافة ، وبالتالي سنبين أثر دور السياسة الشرعية في هذا التعديل من خلال تسليط الضوء على القدرة الفعلية للسياسة الشرعية في ازاحة نصوص القانون والحل في محلها.

فإن اللغة الرسمية هي اللغة التي تعتمدها الدولة في التكلم والتعبير والمخاطبات الرسمية والاوراق النقدية والطوابع والوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بأمور الدولة في الداخل والخارج وغير ذلك من المجالات الاخرى.

وفي ظل التطور والتقدم في مختلف المجالات منها مجال علم الكلام واللغات وما يتعلق بها من موضوعات تستدعي البحث والتأمل فيها من الناحية الشرعية حيث انها ذات أثر كبير في حياة الناس من الناحية العلمية ، فان الفقهاء ذكروا ان الضرورات التي فرضها الله تعالى على العباد خمس ، وعليها قام الدين ، وهي : حفظ الدين ، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسب، حفظ المال، وانها حقيقة المقاصد الضرورية القائمة على اساس المصلحة وضوابطها.

**الكلمات الدالة** : السياسة الشرعية ، قانون اللغات الرسمية، الشريعة الاسلامية، المقاصد الشرعية، القاعدة القانونية.

# Sharia Policy in the official Languages Law No.(1) of 2014 . R Purpose – Based Study

Muayed Obeid Al- ezzi
Iraqi Bar Association - Kirkuk Chamber
Official Email : muayedObeid@hmail.com

**Abstract :**

This Study aim to clarify the role of sharia policy and demonstrate the extent of it's ability to amend written legal texts in the content of official languages law No 7 of 2014, despite the fact that Islamic law is the primary source of the aforementioned official languages law. From this stand point , We will explain how sharia policy can have a role in amending legal texts , despite the fact that there are written texts explicitly and clearly codified.

It is well know that the written legul role represent the intention of it's author and is explicitly and directly recorded.

As stated in the texts of official languages Law No. (7) of 2014 . How ever, the content of this research focuses on the role of sharia policy in filing the gape that may afflict the texts of the law , not only through clarification, but also through deletion or addition . Therefore, We will demonstrate the impact of the role of sharia policy in this amendment by shedding light on the actual ability of sharia policy to replace the texts of the law and replace them.

The official languages is the language adopted by the state in speed, expression. official correspondence, bank notes , stamps , and official documents in all matters related to state affairs at home and a broad and in other areas.

In light of development and progress in various fields, including the field of theology and language and related topics that requite research and contemplation from a legal perspective , as they have a major impact on people's live from a scientific perspective, the jurists stated that the necessities that God Almighty imposed on . His servant are five , and upon which religion is based , and they are ; preserving religion, preserving life, preserving, the mind, preserving lineage, and preserving wealth. They are the true necessary objective based on public interest and it's controls .

***Keywords :*** Sharia Policy, official language law , Islamic law, legal objectives , legal rule.

قال تعالى : ﴿هَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ سورة النحل آية (103)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين واشرف الخلق اجمعين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الطيبين:

يستقي قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 أحكامه من الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي، وحيث أن دور السياسة الشرعية تأتي لتوضيح وبيان مدى قدرتها على تعديل النصوص القانونية المكتوبة في مضمون القانون الآنف الذكر، ومن هذا المنطلق سنوضح الكيفية التي يمكن من خلالها ان تكون للسياسة الشرعية دوراً معدلاً لنصوص القانون على الرغم من ان هناك نصوص مكتوبة ومدونة بشكل واضح وصريح، يعد مفهوم السياسة الشرعية من اجل علوم الشريعة مكاناً وقدراً واعظمها نفعاً واثراً وفي القيام بها حراسة للدين وحسن تدبير لأمور المسلمين كما يعتبر وسيلة هامة لتحليل وفهم طرق ادارة الدولة لشؤون رعاياها وتعاملاتها مع الداخل والخارج.

فمن المعروف ان القاعدة القانونية المكتوبة هي التي تمثل نية من كتبها بشكل صريح ومباشر كما هو وارد في نصوص قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014، إلاَّ ان مضمون هذا البحث يركز على دور السياسة الشرعية في سد النقص الذي قد يعترى نصوص القانون ليس فقط بالتوضيح وانما بالحذف أو الاضافة ، وبالتالي سنبين أثر دور السياسة الشرعية في هذا التعديل من خلال تسليط الضوء على القدرة الفعلية للسياسة الشرعية في أزاحة نصوص القانون والحل في محلها.

فأن اللغة الرسمية هي اللغة التي تعتمدها الدولة في التكلم والتعبير والمخاطبات الرسمية والاوراق النقدية والطوابع والوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بأمور الدولة في الداخل والخارج وغير ذلك من المجالات الاخرى.

وفي ظل التطور والتقدم في مختلف المجالات منها مجال علم الكلام واللغات وما يتعلق بها من موضوعات يستدعي البحث والتأمل فيها من الناحية الشرعية، حيث انها ذات أثر كبير في حياة الناس من الناحية العلمية والحضارية ، فأن الفقهاء ذكروا ان الضرورات التي فرضها الله تعالى على العباد خمس ، وعليها قام الدين الاسلامي الحنيف، وهي : حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ العقل، حفظ النسب ، حفظ المال، وانها حقيقة المقاصد الضرورية القائمة على اساس المصلحة وضوابطها .

**أهمية الموضوع :**

تبرز اهمية الموضوع من حيث أنه يحتل اهمية كبيرة على صعيد الواقع العملي فهو ليس من قبيل الترف الذهني والفكري وإنما لمسنا فيه اهمية علمية كبيرة اذ قد اثبت الواقع العملي امكانية حدوث تعارض بين مصادر الشريعة الاسلامية الاصيلة والتبعية في استنباط الاحكام مما يثير مشكلة ايجاد القواعد التي تحسم هذا التعارض.

ان دور السياسة الشرعية يرسم اسلوباً جديداً قائماً على التوضيح والحذف والتعديل والاضافة على النصوص القانونية المكتوبة في مضمون قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 وفي سد النقض الذي يعتريه .

ان اغلب المشاكل والازمات التي يمر بها العالم الاسلامي سببها البُعد عن الاطار الشرعي لمفهوم السياسة ولا سيما في مجال اللغة والكلام ، واللجوء الى احكام واعراف وضعية مخالفة للسياسة الشرعية

أو غير مطابقة لها.

وبالنتيجة سيتبين أثر وقدرة السياسة الشرعية من خلال هذا الدور ومسايرة التطور والتغير الاجتماعي الحاصل في الواقع العملي وبيان مدى اهتمام الشريعة الاسلامية بالمجال اللغوي علوم الآله وتوفير لدعم والرعاية للمواطنين لتحقيق مقاصد الدين الضرورية وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال.

**الدراسات السابقة:**

1. المدارس النحوية: تأليف الدكتورة خديجة الحديثي ، طبع على نفقة جامعة بغداد مطبعة جامعة بغداد ، الطبعة الثانية لسنة 1410هـ- 1990م.

2. المقدمة الاجرومية ، لابن أجروم الصنهاجي (672-723هـ) (منظومة الدرة اليتيمة) (التحفة السنية مع شرح المقدمة الاجرومية) للشيخ محمد محي الدين عبدالحميد (1318-1393هـ) تقديم واشراف الدكتور عبدالرزاق السعدي مطبعة النواعير4 – دار الانبار للطباعة والنشر ، العراق ، بغداد، المتبني .

3. ايضاح متن الاجرومية بالجداول : تأليف الفقير الى الله تعالى عبدالعزيز بن سالم السامرائي المدرس والامام والخطيب في جامع الفلوجة الكبير في العراق، بخط زهير بن محمد بن عمر معلم مدرسة الفلوجة، طبع في 1386هـ-1967، ط2.

4. السياسة الشرعية وآثرها في بناء الاحكام وتطبيقها : الدكتور سيروان احمد قادر ، مكتبة التفسير، ط3، محافظة اربيل، لسنة 1442هـ - 2021م.

5. مقاصد الشريعة الاسلامية دراسة اصولية وتطبيقات فقهية : الدكتور زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، بيروت - لبنان، لسنة 1440هـ-2019م.

6. ابن الجني النحوي: الدكتور فاضل صالح السامرائي ، دار عمار للنشر والتوزيع ،ط2، عمان الاردن ، لسنة 2009.

7. القواعد الاساسية للغة العربية: تأليف السيد احمد الهاشمي ، دار الكتب العلمية، مصر، لسنة 1354هـ.

**المشاكل التي يثيرها البحث :**

تطفو على السطح مسألة تجديد مفهوم ونطاق وعناصر السياسة الشرعية بصورة عامة في الشريعة الاسلامية ومفهوم المقاصد الشرعية في مجال اللغة وضرورة الأخذ بمبدأ تعدد فقه الصواب لحل المعاضل.

يبين البحث مدى القدرة الفعلية للسياسة الشرعية والمقاصد الشرعية لأخذ الدور في توضيح وتعديل ووضع النصوص التشريعية في مجال قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014.

يثير البحث مشكلة التعارض حول قواعد فض التنازع بين مصادر الشريعة الاسلامية الاصلية منها والتبعية عند استنباط الاحكام الاصولية وبين بعض القواعد القانونية الوضعية.

**منهج البحث :**

إن طبيعة البحث تقتضي استخدام مناهج عدة ؛ وذلك لتحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة والالمام بجوانبها المختلفة :

1. المنهج الوصفي: وذلك في مجال التعريفات المتعلقة بالموضوع ، وبيان اقسامه وطرق اثباته، والمجالات المتعلقة بالسياسة الشرعية والمقاصدية للغة .

2. المنهج الاستقرائي : وذلك من خلال تتبع واستقراء الاراء الفقهية .

3. المنهج التحليلي: وذلك في تحليل نتائج عملية الاستقراء والتوصل الى الأهداف المطلوبة التي سيتم بيانها إن شاء الله في خاتمة البحث.

**اهداف البحث :**

تهدف هذه الدراسة الى تحقيق مفهوم السياسة الشرعية ومقاصدها والعلاقة بينهما ، وبيان مفهوم اللغة الرسمية في قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 اثبات مشروعية توضيح او حذف أو اضافة او تعديل مضمون النصوص القانون المكتوبة في قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 من خلال اليات السياسة الشرعية وفعاليتها المستمرة ومقاصدها الشرعية على اعتبار الشريعة الاسلامية المصدر الاساس .

واخيراً التمييز بين أثر دور السياسة الشرعية في هذا التعديل وبين اصول القانون أي بين المضمون والصياغة التشريعية للقاعدة القانونية.

**خطة البحث :**

تمت معالجة موضوع البحث الموسوم وفق الهيكلية الآتية :

المبحث الاول : مفهوم السياسة الشرعية ومقاصدها واللغة .

الم لاول : معنى السياسة الشرعية.

المطلب الثاني : معنى المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: معنى اللغة.

المبحث الثاني : دور السياسة الشرعية في قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014.

المطلب الاول : مفهوم اللغة الرسمية واهدافه.

المطلب الثاني : محتوى قانون اللغات الرسمية.

المطلب الثالث: استعمالات قانون اللغات الرسمية وجزاء مخالفته.

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية في قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014.

المطلب الاول: المقاصد الضرورية في قانون اللغات الرسمية.

المطلب الثاني: المقاصد الجاجية في قانون اللغات الرسمية.

المطلب الثالث: المقاصد التحسينية في قانون اللغات الرسمية.

الخاتمة

النتائج – التوصيات

## المبحث الأول : مفهوم السياسة الشرعية ومقاصدها واللغة

بُعد مفهوم السياسة الشرعية من اجل علوم الشريعة الاسلامية مكاناً وقدراً واعظمها نفعاً وأثراً وفي القيام حراسة للدين وحسن تدبير لأمور المسلمين .

السياسة في الاصطلاح : هو تدبر أمور الناس وشؤون دنياهم بشرائع الدين وهذا ما يتصل بالدولة والسلطة بالمعنى العام للسياسة ، أما المعنى الخاص للسياسة هو ما يراه الامام أو ما يصدره من الاحكام والقرارات زاجراً عن فساد واقع او وقاية من فساد متوقع او علاجاً لوضع خاص.

فعليه فإن السياسة معناها رعاية شؤون الامة في الداخل والخارج بما لا يخالف الشريعة الاسلامية.

أما مفهوم السياسة الشرعية عند المعاصرين (هي الاحكام والانظمة التي تدبر بها امور الدولة في علاقتها بالرعبة دينية أو دنيوية وفي علاقتها بغيرها من الدول في حالتي الحرب والسلم).

أما المقاصد الشرعية فهي المصلحة أي أن الشارع قصد بالتشريع اقامة المصالح الآخروية والدنيوية، وتكاليف الشريعة ترجع الى حفظ

مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة اقسام ، ان تكون ضرورية ، وحاجية، وتحسينية، أما اللغة فهي نسق من الرموز والاشارات التي يستخدمها الانسان بهدف التواصل مع البشر ، والتعبير عن مشاعره ، واكتساب المعرفة ، وتعد اللغة احدى وسائل التفاهم بين الناس داخل المجتمع وخارجه.

والكلام اللغوي فهي عبارة عما تحصل بسببه فائدة ، سواءً اكان لفظاً أم لم يكن ، كالخط والكتابة والاشارة.

فعليه آثرنا تقسم المبحث الى ثلاثة مطالب حيث تناول المطلب الاول معنى السياسة الشرعية، وتناول المطلب الثاني معنى المقاصد الشرعية، وتناول المطلب الثالث معنى اللغة .

**المطلب الاول: معنى السياسة الشرعية**

لبيان مفهوم السياسة، لابد من الرجوع الى المصادر المعتمدة واهمها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ثم كتب اللغة والمعاجم التي من خلالها يمكننا التوصل لفهم المعنى اللغوي والاصطلاحي المراد من هذا المفهوم.

**اولاً : معنى السياسة في اللغة :**

السياسة في اللغة : مصدر ساس يسوس وهي فعل السائس، وتطلق على القيام اصلاح الشيء وتنظيم أمره، ويقال كلف بسياسة القوم أي : قام على أمرهم[1].

وفي الحديث الشريف : عن ابي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (**كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعْة الاول فالأول اعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عمّا استرعاهم**)[2] .

وجه الدلالة : أي تتولى امورهم كما يفعل الامراء والولاة بالرعية، ويسوس الدواب أذا قام عليها وراضها، وسوس له أمراً أي روضه وذللّه.

وسست الرعية سياسة : أمرتها ونهيتها ، وسوس فلان أمر الناس على ما لم يسم فاعلهُ : صير ملكاً.

مما سبق يتضح ان معنى السياسة المختار في اللغة لا يخرج عن معنى: (القيام على الشيء وتدبيره بما يصلحه)، وهذا هو الاقرب الى المعنى الاصطلاحي، وبالبحث في المعجم الموضوعي لالفاظ القرآن الكريم لم يرد لفظ السياسة مطلقاً، وان جاء فيه الحديث عن الاصطلاح والاحسان وطاعة اولي الامر والحكم بالعدل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بما انزل الله تعالى وغير ذلك من المعاني التي اشتمل عليها لفظ السياسة.

**ثانياً : معنى الشرعية في اللغة .**

الشرعية مصدر الشرع بالتخفيف ، والتشريع مصدر شرع بالتشديد ولفظ الشريعة والشرعة في اصل الاستعمال اللغوي هو: مورد الماء الذي يقصد للشرب[3]، ثم استعلمت للدلالة على الطريق المستقيم من المذاهب ، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية- آية 18] .

ومعنى شرع : اوضح وبين المسالك ؛ قال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا

(1) لسان العرب : محمد بن علي، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الاطريقي (ت711هـ) الناشر : دار صادر - بيروت ط1414-3هـ، مادة (سَوس).

(2) صحيح البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفري، تحقيق : جماعة من العلماء، ط السلطانية، بالمطبعة الكبرى الاميرية، ببولاق مصر، 1311هـ، باب : ما ذكر عبدالنبي إسرائيل، 169/ 4رقم 3455

(3) لسان العرب : ابن منظور .

وَٱلَّذِى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: اية 13]، هذا المعنى الاقرب للمعنى الاصطلاحي.

والشريعة في الاصطلاح : هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين ونظامه واحكامه من عقائد وعبادات ومعاملات ونظم الحياة لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة ، قال تعالى ﴿ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: اية 48]، أي شريعة ومنهاجا.

ثالثا : معنى السياسة في الاصطلاح : تعددت تعريفات العلماء للسياسة لعل ابرزها ما ورد عن ابن عقيل الحنبلي، حيث عرف السياسة اصطلاحاً بأنها : ما كان من الافعال بحيث يكون الناس معه اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد، وان لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي[1].

وعرفها ابن نجيم الحنفي: بقوله هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الاموال والسياسة نوعان: سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها، والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها[2]، ومن علماء الشافعية من استخدم لفظ المصلحة لتدل على السياسة كالخطيب الشربيني ، آما السياسة الشرعية بمعناها المركب عرفت بأنها : اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر شؤون الامة في حكوماتها وتشريعها وقضائها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والادارية وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الامم[3]. فالسياسة الشرعية لا تقف على ما نطق به الشرع الشريف ، وإنما يشترط ان لا تخالف نصوص القرآن والسنة واجماع الامة وقواعد الشريعة واصولها العامة.

فعليه يمكن التوصل ال المفهوم العام للسياسة الشرعية : بأنها تنظيم ورعاية شؤون الدولة الاسلامية بما يوافق شريعتها ولا يخالف احكمها ، وتحقق مقاصدها من خلال جلب المصالح والمنافع ودفع المضار والمفاسد وتشريع الانظمة والقوانين اللازمة لتحقيق ذلك ، ولا يشترط فيها ورود دليل او نص قطعي من الشارع بل قد تكون نبنه على اجتهاد او مصلحة حسب الظروف والاحوال على ان لا تكون مخالفة لحكم أو نص شرعي.

أما أسس ومبادئ السياسة الشرعية فهمي تلك القواعد الاساسية التي تبنى عليها دولة الاسلام ، ويستلهم منها النهج السياسي للحكم ، وحين ننظر بإمعان وتدبر في آيات القرآن الكريم واحاديث الرسول ﷺ ونتأمل فيما استنبطه العلماء من احكام تتعلق بسياسة الدولة ، ونرى ان نظرية الاسلام السياسية تقوم على اسس ثابتة وقواعد محكمة ، وتعتمد عليها عناصرها وهي مجموعة اسس عامة منها سيادة الشريعة الاسلامية، والشورى ، والعدل.

أما مصادرها فطالما ان السياسة الشرعية مكونة من لفظ منعوث بصفة فهي سياسة مقيدة بكونها شرعية، وهذا يعني ان مصادرها هي المصادر التي تؤخذ منها الاحكام الشرعية، ومصادرها نوعان :

1. مصادر نصية: القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع .

2. مصادر اجتهادية: القياس والمصلحة والمرسلة

(1) اعلام الموقعين عبد رب العالمين : محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ) ، تحقيق : محمد عبدالسلام ابراهيم / الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1، 1411هـ-1991م.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت970هـ) .

(3) السياسة الشرعية والفقه الاسلامي : الشيخ عبدالرحمن تاج (شيخ الازهر السابق)، ط1، شبكة الالوكة.

والانحساس وسد الذرائع [1].

**المطلب الثاني: معنى المقاصد الشرعية**

لبيان معنى المقاصد الشرعية ، لابد من الرجوع الى المصادر المعتمدة وأهمها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ثم كتب اللغة والمعاجم التي من خلالها يمكننا التوصل لفهم المعنى اللغوي والاصطلاحي المراد من المقاصد الشرعية.

**أولاً : معنى المقاصد في اللغة :**

المقاصد اصلها (قصد) منه الفعل الثلاثي : قصد يقصد قصداً، والمقصد : مصدر ميمي[2]، واسم المكان منه: مقصد ، ويجمع على مقاصد ، والقصد يجمع على قصود، وذكروا أن بعض الفقهاء استعملوه وهو على خلاف القياس عند النحاة .

ولهذه الكلمة استعمالات عديدة في اللغة منها :

1. استقامة الطريق : كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ولَوْ شَاءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: أية 9].

2. العدل والتوسط وعدم الافراط .

3. الاعتماد واتيان الشيء أو العزم على اتيانه والتوجه.

4. القصد : الاكتناز في الشئ ، يقال الناقة القصد : المكتنزة لحماً.

**ثانياً: معنى المقاصد في الاصطلاح :**

لم يوجد عند العلماء الاوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة ؛ وإنما وجدت كلمات وجمل لها تعلق ببعض انواعها واقسامها ، وببعض تعبرتها ومرادفاتها؛ وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجتها وحقيقتها ، فقد ذكر الكليات المقاصدية الخمس (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ، وذكروا بعض الحكم والاسرار والعلل المتصلة بأحكامها وادتها[3]، ومن ابرز العلماء الذين تناولوا تعريف المقاصد في مصنفاتهم هو الامام الغزالي بقوله: أما المصلحة فهي في الاصل عن جلب منفعة أو دفع المضرة، ولسنا نعني به بذلك فأن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصدا الخلق وصلاح في تحصل مقاصدهم، لكننا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي: ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم[4].

وعرفها الاستاذ علال الفاس بقوله: المقصد العام للشريعة الاسلامية هو عمارة الارض وحفظ نظام التعايش فيها ، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامها بما كفلوا وكلفوا من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل واصلاح الارض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع.

فعليه يمكننا القول: ان مقاصد الشريعة هي الغايات والاهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة الغراء لأجل الوصول اليها وتحقيقها لمصلحة العباد في كل زمان ومكان[5].

---

(1) السياسة الشرعية في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 : المحامي مؤيد عبيد العزي،

(2) شذى العرف في فن الصرف: احمد محمد الحملاوي ، تحقيق نصرالله عبدالرحمن، مكتبة الرشيد الرياض ، ص 11.

(3) علم المقاصد الشرعية : نور الدين بن مختار الخامي، مكتبة العبيكان، ط1، ص15.

(4) المستصفى : ابو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص174.

(5) الموافقات : الامام الشاطبي ، أنظر ، الوجز في اصول الفه الاسلامي : الدكتور محمد مصطفى الاصيلي، دار الخير والنشر، دمشق سوريا ، ص2.

وقال الامام الشاطبي: أن الشارع قصد بالتشريع اقامة المصالح الآخروية والدنيوية وتكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخليق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة اقسام هي : ان تكون ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية، وان الشارع قصد بالتشريع اقامة المصالح الآخروية والدنيوية[1].

ان المتتبع لكليات الشريعة وجزئياتها يجد أنها ذات مقاصد وغايات متفاوتة ، لذلك فان للمقاصد الشرعية تقسيمات عديدة واعتبارات مختلفة يمكن تقسيمها الى ستة فروع منها ، المقاصد باعتبار محل صدورها، والمقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت بها، والمقاصد باعتبار شمولها المجالات التشريع، المقاصد باعتبار الاصالة او التبعية ، المقاصد من حيث الجزم ، المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الامة او افرادها ولكن اهم هذه التقسيمات هي باعتبار رتب المصالح التي جاءت بها أو باعتبار أثارها على المكلفين وتنقسم الى ثلاثة اقسام وهي :

1. المقاصد الضرورية : خمسة مقاصد (ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم).
2. المقاصد الحاجية: الحاجة والمصلحة .
3. المقاصد التحسينية: الأخذ بما يليق من محاسن العادات .

قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: آية 205].

فهذه أدلة كلية صريحة تدل على ان مقصد الشريعة الاصلاح وإزالة الفساد، والعلاقة بين السياسة الشريعة ومقاصد الشريعة علاقة متينة وقوية لأن السياسة الشرعية من حيث الممارسة العملية هي التوسعة على ولاة الامور بان يعملوا أما تقتضي به المصلحة مما يخالف اصول الشرع ، وان لم يقم على كل تدبير دليل جزئي ، ولهذا يتبين لنا بأن السياسة الشرعية عبارة عن تدخل ولاة الامور في حركة التشريع مستهدفين تحقيق مقاصد الشرع ، فهي اعمال للاجتهاد وتمكين للحاكم ان يعمل بما غلب على ظنه أنه مصلحة من الاحكام، وذلك لان الاحكام الشرعية ليست كلها منطوقاً للشرع [2].

**المطلب الثالث : معنى اللغة**

لبيان معنى اللغة ، لابُد من الرجوع الى المصادر المعتمدة واهمها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ثم كتب اللغة والمعاجم التي من خلالها يمكننا التوصل لفهم المعنى اللغوي والاصطلاحي المراد من اللغة .

**أولاً : معنى اللغة :**

**اللغة** / اصَلها لُغيّ أو لُغَوٌ جمعها (لُغًى) مثل بُرِة وبُرىً و(لغات) ايضاً.

وقال بعضهم : سَمعّتُ لُغاتَهم بفتح التاء شبّهَها بالتاء التي يوقف عليَها بالهاء.

والنسبة اليها (لُغَوي) ولا تقل لَغُوي [3].

واللغة : اَللّسْنُ والنطق ، يقال : هذه لغتهم التي يَلغون بها ، أي : ينطقون ولغوي الطير : اصواتها. وكذلك اصل كلمة لغة من الفعل (لغا) : اللغو واللغا: (السّقط وما لا يعتد به من كلام وغيره) [4]. لذلك كان العرب يستعلمون مفردة (لغة) او

(1) نفس المصدر السابق.

(2) السياسة الشرعية واثرها في بناء الاحكام وتطبيقها: الدكتور سيروان احمد قادر ، مكتبة التفسير، ط3، اربيل، لسنة 442هـ2021-، ص34.

(3) مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر الرازي، الكتاب العربي ، بيروت، لسنة 1981، ص600.

(4) لسان العرب : ابن منظور ، ط.ع، مادة (لِغو).

(لحن) اشارة لما نسميه (لهجة)، ويقصد بها الامَاله – في طريقة النطق – عن الاصل، من قبيلة او اناس بعينه:

**ثانياً : معنى اللغة اصطلاحا :**

اما في الاصطلاح فعرفت اللغة بتعريفات عديدة، فقال مصطفى الغلاييني في كتابه جامع الدروس اللغة العربية : (اللغة هي الفاظ يعبر بها كل قوم عن مقاصدهم)[1] واللغات كثيرة ، وهي مختلفة من حيث اللفظ ، متحدة من حيث المعنى، أي ان المعنى الواحد الذي يخالج ضمائر الناس واحد ، ولكن كل قوم يُعبرون عنه بلفظ غير لفظ الاخرين وقال احمد مختار عمر : اللغة هي كل نطق او كتابة او اشارة يعبر بها كل قوم عن مقاصدهم .

ولكن اشهر التعريفات ما ذكره ابن جني أن اللغة اصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم .

اما الكلام: هو اللفظ المركب المفيد بالوضع[2].

وللفظ (الكلام) معينان: احدهما لِغوي ، والثاني نحوي.

اما الكلام اللغوي فهو عبارة عما تحصل بسببه فائدة، سواءٌ أكان لفظاً، أم لم يكن كالخط والكتابة والاشارة.

اما الكلام النحوي فلابد من ان يجتمع فيه اربعة امور :

1. ان يكون لفظاً.
2. ان يكون مركباً.
3. ان يكون مفيداً.
4. ان يكون موضوعاً بالوضع العربي.

ما انواع الكلام فهي : (1) اسم (2) وفعل (3) وحرفُ جاء لمعنى.

**ثالثاَ : نظرية نشأة اللغة :**

أما نظرية نشأة اللغة وقد تنوعت اراؤهم واختلفت مذاهبهم ومع ذلك لم يصلوا في بحثهم الى نتائج يقينية، بل كان جل آراءهم يصطبغ بالصيغة الشخصية ، ولم يتجاوز مرحلة الغرض المبنى على الظن والحدس. ولا باس أن نلمّ هنا إلماماً سريعاً ببعض النظريات والآراء التي حاول بها العلماء تفسير نشأة اللغة ، والتي تفسر ظاهرة نشوء اللغة منها[3].

1. نظرية التوقيف: أن اللغة غريزة والهام وموهبة فطرية او توقيف من الله تعالى، حيث علم آدم الكلام واللغة ؛ أو الهام هبط على الانسان الاول فعلمه النطق، واسماء الاشياء ، او غريزة انفعل بها الانسان فتكلم، هذه النظرية قديمة قال به ابن فارس اللغوي في الصحابي وابن حزم الظاهري في الاحكام، وقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: آية 31].

2. نظرية المحاكاة : هي نظرية ترى أن الانسان انشأ بداية اللغة نشأت عن طريق تقليده للاصوات التي كان يسمعها حوله في الطبيعة ، اصوات الرياح والحيوانات والمياه والاشياء.

3. نظرية المواضيع والاصطلاحات: يرى اصحاب هذه النظرية ان اللغة نشأت من اتفاق بين الافراد في المجتمع ، وذكره ابن جني، فقال (إن اصل اللغة لابُد فيه من المواضعة...).

---

(1) جامع الدروس العربية : الشيخ مصطفى الغلاييني، المكتبة العصرية- بيروت، ط14، ص.

(2) مقدمة الاجرامية لابن آجروم الصنهاجي، (متوفي 723هـ)، النجفة السنية شرح المقدمة الاجرفية: الشيخ محمد محي الدين (1393-1318) تقديم واشراف دكتور عبدالرزاق السعدي، دار الانبار، العراق، ط1، ص 9.

(3) المدخل الى علم اللغة: رمضان عبدالتواب، دار الرفاعي، ط1، الرياض، لسنة 1982م.

4. نظرية الاستعداد الفطري : هي النظرية التي يرى ان الله خلق الانسان مفطوراً على قدرة استحداث ادوات الاتصال اللغوي وان الانسان مفطور على القدرة على التعبير عن انفعالاته.

**رابعاً : اللغة العربية : قال تعالى:** ﴿هَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ **[النحل آية 103].**

فان اللغة في كل امة اساس وحدتها ، وعنوان شموخها ، ومرآة حضارتها فكيف بنا ؟!.

إذا كانت لغة القرآن الكريم الذي تبوأ الذروة، فكان بحق مظهر اعجاز لغتها ، ومستودع عقيدتها الدينية بلا منازع، نعم لقد نزل القرآن الكريم، هذا الدستور الالهي الخالد بلغة العرب فأعطاها مثلاً في الصياغة اللغوية ، اذ كانت به مثلاً فريداً بين اللغات في الاعجاز اللغوي والبلاغي .

إن العربية والقرآن بالنسبة للمسلمين جميعاً كتاب لبست فيه لغتهم ثوب القداسة، وهو بمناسبة الروح للجسد ، وهو كتاب يسدُ الى لغتهم مئات الملايين من اجناس، واقوام يقدسون لغة العرب، ويفخرون بأن يكون لهم منها نصيب ملحوظ [1].

لقد أولت الدولة العراقية اهتماماً باللغة العربية وذلك من خلال اصدار تشريعات ذات اهمية في الحفاظ على اللغة العربية وتعليمها وخاصة قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (64) لسنة 1977 وقانون محو الامية رقم (23) لسنة 2011 الا أننا بحاجة الى تفعيلهما الميداني والتطبيقي من خلال آليات العمل لهما.

## المبحث الثاني : دور السياسة الشرعية في قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014

يستقي قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 أحكامه من الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي، وحيث ان دور السياسية الشرعية تأتي لتوضيح وبيان مدى قدرتها على تعديل النصوص القانونية المكتوبة في مضمون القانون الآنف الذكر، ومن هذا المنطلق سنوضح الكيفية التي يمكن من خلالها ان تكون للسياسة الشرعية دوراً معدلاً لنصوص القانون على الرغم من ان هناك نصوص مكتوبة ومدونة بشكل صريح وواضح.

فمن المعروف ان القاعدة القانونية المكتوبة هي التي تمثل نية من كتبها بشكل صريح ومباشر كما هو وارد في نصوص القانون المذكور آنفاً ، إلا ان مضمون هذا البحث يركز على دور السياسة الشرعية في سد النقص الذي قد يعتري نصوص القانون ليس فقط بالتوضيح وانما بالحذف او الاضافة ، وبالتالي سنبين اثر دور السياسة الشرعية في هذا التعديل من خلال تسليط الضوء على القدرة الفعلية للسياسة الشرعية في ازاحة نصوص القانون والحل في محلها ، فان اللغة الرسمية هي اللغة التي تعتمدها الدولة في التكلم والتعبير والمخاطبات الرسمية والاوراق النقدية والطوابع والوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بامور الدولة في الداخل والخارج وغير ذلك من المجالات الاخرى.

حيث ان قانون اللغات الرسمية يحتوي على (18) ثمانية عشر مادة قانونية مع الاسباب الموجبة واحتراماً للتنوع القومي او اللغوي في العراق وتاكداً لترسيخ البعد الانساني لحضاراته في عهده الاتحادي الجديد ، وانسجاماً مع تعاليم الدين الاسلامي

(1) المدخل الى اللغة العربية وادابها للاقسام غير المتخصصة: تأليف الدكتور فرهاد عزيز والدكتور عماد مجيد الجراد، دار الامين للطباعة والنشر، ط2، العراق – كركوك، لسنة 2004، ص1.

التي تؤكد على احترام اختلاف اللغات، ومن اجل تمكين المكونات الاساسية لجمهورية العراق من التعبير الحر عن حاجتها ومتطلباتها بلغاتها الاصلية، شرع هذا القانون.

فعليه آثرنا تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب ، حيث تناول المطلب الاول مفهوم اللغة الرسمية واهدافه، وتناول المطلب الثاني محتوى قانون اللغات الرسمية، وتناول المطلب الثالث استعمالات قانون اللغات الرسمية وجزاء مخالفته.

**المطلب الاول: مفهوم اللغة الرسمية واهدافه**

سبق ان بينا معنى اللغة والتي اصلها لِغْي أو لُغو وجمعها (لغي) مثل بُرة وبُرىّ و(لغات) ايضا، وكذلك اصل الكلمة من الفعل (لغا): اللغو واللغا؛ السَّقط ومالا يعتد به من كلام وغيره، ولذلك كان العرب يستعملون مفردة (لغة) او (لحن) اشارة لما نسميه (لهجة)، ويقصد بها الامالة- في طريقة النطق- عن الاصل ، من قبيلة او اناس بينهم ، واللغة : اللسّنُ والنطق، يقال: هذه لغتهم التي يلغون بها ، أي: ينطقون ، ولغوى الطير: اصواتها[1].

وقلنا اصطلاحاً : اللغة هي الفاظ يعبر بها كل قوم عن مقاصدهم .

ولكن اشهر التعريفات ما ذكره ابن جني ان اللغة اصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم .

اما الكلام اللغوي : فهو عبارة عما يحصل بسببه فائدة ، سواءٌ أكان لفظاً، ام لم يكن كالخط والكتابة والاشارة.

اما معنى الرسمي : اسم منسوب الى رسم ، أو اسم علم مذكر من اصل عربي، ومعناه هو من يتعامل بحسب الاصول والقواعد، الرجل الجدي الشديد، مؤنثة رسمية، ويعني (ذات العينين السوداء او الدعجاء) وهو وصف اللعينين الشديدتي السواد.

اما تعريف مجمع اللغة العربية في القاهرة: الرسميّ: ما ينسب الى الدولة ويجري على اصولها المقررة ، يقال: عمل رسمي و(رجل رسمي): يمثل الدولة في عمله على يد الموثقين في حدود اختصاصهم و(الورقة الرسمية) هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه في حدود اختصاصه.

اما (اللغة الرسمية) اصطلاحاً : هي التي ينص عليها دستور الدولة على استعمالها في اجهزة الحكم والادارة[2].

حيث نصت المادة (4) – اولاً – من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ما يأتي :

(اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية ، والسريانية، والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية ، او باية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة).

ثانيا- (يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية ، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون) [3] .

فعليه ان تشريع قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 جاء تطبيقاً لاحكام المادة (4) من الدستور واحتراماً للتنوع القومي او اللغوي في العراق وتاكيداً لترسيخ البعد الانساني لحضاراته في عهده الاتحادي الجديد، وانسجاماً مع تعاليم الدين

(1) مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر الرازي ، الكتاب العربي ، بيروت ، لسنة 1981، ص600. ولسان العرب : ابن منظور ، ط4، مادة (لغو).

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: الموقع الرسمي على النت، الوسيط، مادة (الرسمي) .

(3) الوقائع العراقية: العدد 4012 الصادرة بتاريخ 28 / 12 / 2005.

الاسلامي التي تؤكد على احترام اختلاق اللغات، ومن اجل تمكين المكونات الاساسية لجمهورية العراق من التعبير الحر عن حاجتها ومتطلباتها بلغاتها الاصلية[1] فعليه ان اللغتان العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق وفق الدستور وبناء على ذلك صدر قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 موضوع بحثنا، وصدر قانون اللغات الرسمية في اقليم كردستان – العراق رقم (6) لسنة 2014.

حيث عرفت (المادة – 1 – اولاً – ) من قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014: اللغة الرسمية : هي اللغة التي تعتمدها الدولة في التكلم والتعبير والمخاطبات الرسمية والاوراق النقدية والطوابع والوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بامور الدولة في الداخل والخارج وغير ذلك من المجالات الاخرى.

ثانياً : اللغة الرسمية المحلية هي اللغة التي تتقيد استعمالاتها الرسمية في الوحدات الادارية التي يشكل المتحدثون بها كثافة سكانية[2].

حيث ان النص التشريعي الانف الذكر قد حدد مفهوم اللغة الرسمية التي تعتمدها الدولة والمنصوص عليها في الدستور والتي تتقيد استعمالاتها الرسمية في التكلم والتعبير والمخاطبات الرسمية والاوراق النقدية أي العملة المتداولة والطوابع بكل انواعها والوثائق الرسمية من الحجج والمستندات الثبوتية وفي جميع ما يتعلق بامور الدولة في الداخل والخارج وغير ذلك من المجالات الاخرى.

اما اللغة الرسمية المحلية هي اللغة التي تتقيد استعمالاتها الرسمية في الوحدات الادارية التي يشكل المتحدثون بها كثافة سكانية كالتركمان والسريان والامن والصائبة.

اما الاهداف المرجوة من تشريع قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014، حيث (نصت المادة–2–) يهدف هذا القانون إلى :

اولاً – ضمان احترام الدستور وتفعيله بتنظيم استعمال اللغات الرسمية في جمهورية العراق.

ثانيا– نشر الوعي اللغوي ، بغية التقريب بين المكونات العراقية وتعميق وترسيخ المفاهيم الانسانية والوطنية.

ثالثاً – تحقيق روح الاعتزاز باللغة الأم.

رابعاً – تأمين المساواة بين اللغة العربية والكردية في الحقوق والامتيازات بالنسبة لاستخدامها في المؤسسة الاتحادية.

خامساً– دعم وتطوير اللغتين العربية والكردية واللغات العراقية الاخرى كالتركمانية والسربانية والارمنيبة والصائبة المندائية[3].

**المطلب الثاني: محتوى قانون اللغات الرسمية**

يستقي قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 أحكامه من الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي، وحيث ان هذا القانون جاء تطبيقا للمادة (4) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 واحتراماً للتنوع القومي واللغوي في العراق وتاكيداً لترسيخ البعد الانساني لحضارته في عهده الاتحادي الجديد ، وانسجاماً مع تعاليم الدين الاسلامي التي تؤكد على احترام اختلاف اللغات .

محتوى القانون يشير الى مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع ، وتفرض

(1) الوقائع العراقية: العدد 4311 الصادرة بتاريخ 24/ 2/ 2014.

(2) الوقائع العراقية: العدد 4311 الصادرة بتاريخ 24/ 2/ 2014.

(3) الوقائع العراقية: نفس المصدر السابق.

بالقوة من قبل السلطة العامة ، وتتضمن جزاءات على المخالفين بمعنى آخر ، هو مجموعة القواعد التي تحدد ما هو مسموح وما هو ممنوع ، وما هي الحقوق والواجبات المترتبة على الافراد.

اما العناصر الاساسية لمحتوى القانون :

1. القواعد القانونية : هي القواعد التي تحدد سلول الافراد وتنظيم العلاقات بينهم .

2. الجزاء : هو العقوبة التي توقع على من يخالف القواعد القانونية ، وعادة ما يكون جزاء مادياً.

3. السلطة العامة : هي الجهة التي تتولى تطبيق القانون وفرض الجزاءات.

4. التنظيم الاجتماعي : يهدف القانون الى تنظيم حياة الافراد في المجتمع وضمان استقراره .

اهمية محتوى القانون :

1) حماية الحقوق : يضمن القانون حماية حقوق الافراد وعدد واجباتهم.

2) تحقيق العدالة : يسمى القانون الى تحقيق العدالة والمساواة بين الافراد.

3) تنظيم العلاقات : ينظم القانون العلاقات بين الافراد والسلطة العامة.

4) الحفاظ علي النظام : يساهم القانون في الحفاظ على النظام والاستقرار في المجتمع.

5) تطور المجتمع : يتطور القانون بتطور المجتمع ليراكب التغيرات في الظروف الاجتماعية والاقتصادية[1].

ان محتوى قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014، يحدد في المادة -1- اولاً اللغة الرسمية هي اللغة التي تعتمدها الدولة في التكلم والتعبير والمخاطبات ...الخ .، وكذلك يحدد معني اللغة الرسمية المحلية .

اما المادة -2- تحدد اهداف القانون منه ضمان احترام الدستور وتفعيله بتنظيم استعمال اللغات الرسمية في جمهورية العراق ، ونشر الوعي اللغوي.

اما المادة -3- اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق.

اما المادة -4- يصدر الجريدة الرسمية باللغتين العربية والكردية.

اما المادة -5- تستخدم اللغتان العربية والكردية في الاجتماعات الرسمية ومجلس النواب ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء الاتحادي ومجلس القضاء الاعلى والهيئات والمؤسسات الاتحادية الاخرى والاجتماعيات الرسمية في اقليم كوردستان وبرلمانه ورئاسته وحكومته[2].

اما المادة -6- يكون التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية بين السلطات الاتحادية وسلطات اقليم كوردستان باللغتين العربية والكردية.

اما المادة -7- تعتمد الوثائق والمراسلات الصادرة باللغتين الرسميتين لدى السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم.

اما المادة -8- يجوز فتح مدارس لجميع المراحل للتدريس باللغة العربية او الكردية او التركمانية او السريانية او الامنية في المؤسسات التعليمية الحكومية او باي لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة وفقاً للضوابط التربوية .

اما المادة -9- تستعمل اللغتان العربية والكردية فيما يأتي :

(1) مشكلات التشريع – دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة : الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، دار الكتب العلمية – بيروت ، لسنة 2014، ط1، ص56-55.

(2) الوقائع العراقية: العدد 4311 الصادرة بتاريخ 24 / 2 / 2014.

أولاً: اصدار العملة النقدية .

ثانياً : جوازات السفر ولوحات الدلالة المرورية ولوحات الدلالة على الوزارات ودوائر الدولة الاتحادية واقليم كورستان .

ثالثاً- اصدار الطوابع المالية والبريدية .

اما المادة -10- اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان في الوحدات الادارية التي يشكل التركمان او السريان فيها كثافة سكانية.

اما المادة -11- لكل اقليم او محافظة اتخاذ اية لغة محلية اخرى لغة رسمية اضافية اذا أقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

اما المادة -12- اولاً - لكل مواطن عراقي او اجنبي يتعلم ابنائه بلغته الأم.

ثانياً: لكل مكون عراقي الحق في انشاء كليات او معاهد ومراكز ثقافية او مجامع علمية تخدم تطور لغتها وثقافتها وتراثها.

اما المادة -13- يكون المجمع العلمي العراقي والاكاديمية الكردية هما المرجعية المعتمد لتفسير المصطلحات والكلمات في حالة الاختلاف فيه.

اما المادة -14- يعامل المخالف لإحكام هذا القانون كما يأتي :

اولاً- تطبق العقوبات الانضباطية بحقه اذا كان موظفاً.

ثانياً- ينذر غير الموظف بإزالة المخالفة خلال (15) يوماً، وعند امتناعه يعاقب بغرامة لا تقل عن (50) خمسين الف دينار لكل يوم اخلف فيه عن ازالة المخالفة.

ثالثاً- لكل متضرر الحق في تحريك الدعاوي الجزائية عند مخالفة احكام هذا القانون .

اما المادة -15- تشكل لجنة عليا لمتابعة تنفيذ هذا القانون مرتبط بمجلس الوزراء يرأسها ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء وعضوية ممثل عن حكومة اقليم كوردستان وممثل عن الامانة العامة لمجلس النواب...الخ.

اما المادة -16- تحدد مهام ونصاب انعقاد اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون بتعليمات يصدرها رئيس مجلس الوزراء.

اما المادة -17- لمجلس الوزراء اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

اما المادة -18- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بعد (90) تسعين يوماً من تاريخ نشره مع الاسباب الموجبة[1]..

**المطلب الثالث: استعمالات قانون اللغات الرسمية وجزاء مخالفته**

القانون بمعناه العام ، مجموعة القواعد القانونية المرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه والتي يلتزم الاشخاص اتباعها والا تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرض السلطة العامة، والقانون بهذا المعنى مجموعة الاحكام القانونية الملزمة مشرعة من قبل السلطة المختصة او مستمدة من مصادر اخرى.

اما القانون بمعناه الخاص، فيعني مجموعة القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم أمر معين ، فيقال بهذا المعنى : قانون المرور ، قانون الضريبة، قانون اللغات ...الخ[2].

---

(1) الوقائع العراقية - العدد 4311 الصادرة بتاريخ 24/2/2014. ظ ى

(2) المدخل لدراسة القانون : الدكتور عبدالباقي البكري ، الدكتور زهير البشير، المكتبة القانونية ، بغداد - شارع المتبني، ص21.

اما استعمالات القانون ، فهي تنظيم العلاقات الاجتماعية حيث يحدد القانون حقوق واجبات الافراد والمؤسسات، ويضع قواعد للسلوك المقبول في المجتمع ، مما يساعد على تجنب النزاعات والفوضى، وتحقيق العدالة.

ويحدد القانون السلطات العامة للدولة وعلاقتها بالمواطنين ويحمي حقوقهم وحرياتهم لقد نصت المادة –9– قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 على استعمالات اللغتان العربية والكردية الرسميتان ما يأتي:

اولاً : اصدار العملة النقدية .

ثانياً: جوازات السفر ولوحات الدلالة المرورية ولوحات الدلالة على الوزارات ودوائر الدولة الاتحادية واقليم كردستان.

ثالثاً : اصدار الطوابع المالية والبريدية .

اما حالة مخالفة قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 فقد نصت المادة –14– يعامل المخالف لاحكام هذا القانون كما يأتي:

اولاً: تطبق العقوبات الانضباطية بحقه اذا كان موظفاً.

ثانياً : ينذر غير الموظف بإزالة المخالفة خلال (15) يوماً ، وعند امتناعه يعاقب بغرامة لا تقل عن (50) خمسين الف دينار لكل يوم تخلف فيه عن ازالة المخالفة .

ثالثاً – لكل متضرر الحق في تحريك الدعاوي الجزائية عن مخالفة احكام هذا القانون .

ونصت المادة –5– منه على استخدام اللغتان العربية والكردية في الاجتماعيات الرسمية ومجلس النواب ورئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء الاتحادي ومجلس القضاء الاعلى والهيئات والمؤسسات الاتحادية الاخرى والاجتماعيات الرسمية في اقليم كوردستان وبرلمانه ورئاسته وحكومته[1].

مع ملاحظة ضرورة اسناد العقوبات الضبطية بقانون موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991.

## المبحث الثالث : المقاصد الشرعية في قانون اللغات الرسمية رقم (7) 2014

ان المقاصد الشرعية هي الغايات والاهداف والنتائج والمعاني التي اتت بها الشريعة الاسلامية الغراء لاجل الوصول اليها وتحقيقها لمصلحة العباد في كل زمان ومكان، حيث ان الشارع قصد بالتشريع اقامة المصالح الاخروية والدنيوية، وتكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ان تكون ثلاثة اقسام وهي: ان تكون ضرورية ، وحاجية ، وتحسينية .

ان المتتبع لكليات التشريعة وجزئياتها يجد انها ذات مقاصد وغايات متفاوتة، لذلك فأن للمقاصد تقسيمات عديدة واعتبارات مختلفة يمكن تقسيمها الى ستة فروع منها، المقاصد باعتبار محل صدورها، والمقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت بها، والمقاصد باعتبار شمولها المجالات التشريع، والمقاصد باعتبار الاصالة أو التبعية ، والمقاصد من حيث الجزم، والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الامة او افرادها، ولكن اهم هذه التقسيمات هي باعتبار رتب المصالح التي جاءت بها ، وتنقسم الى ثلاثة اقسام وهي :

1. المقاصد الضرورية: هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الاخرى فوت النجاة

(1) الوقائع العراقية : العدد 4311 بتاريخ 2014/ 2/ 24.

والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

2. المقاصد الحاجية : هي ما تدعو اليه الحاجة والمصلحة فيها ليست محل الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع ، ولا يترتب على فواتها فوات شيء من الضرورات، وذلك كالاجارة والمسافات.

3. المقاصد التحسينية : هي الاخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق.

فعليه آثرنا تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب حيث تناول المطلب الاول المقاصد الضرورية في قانون اللغات، وتناول المطلب الثاني المقاصد الحاجية في قانون اللغات، وتناول المطلب الثالث المقاصد التحسينية في قانون اللغات.

## المطلب الأول: المقاصد الضرورية في قانون اللغات الرسمية

سبق ان بينا معنى المقاصد في اللغة اصلها (قصد) ومنه الفعل الثلاثي: قصد، يقصد، قصداً والمقصد: مصدر ميمي، واسم المكان منه : مقصد، ويجمع على مقاصد، والقصد يجمع قصود[1]، اما الضرورة اسم لمصدر الاضطرار؛ الاحتياج الى الشيء، رجل ذو ضرورة أي حاجة .

وان من ابرز العلماء الذين تناولوا تعريفها في مصنفاتهم هو الامام الغزالي بقوله: أما المصلحة فهي عبارة في الاصل عن جلب منفعة او دفع مضرة، ولسنا نعني به بذلك ، فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي: ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فعليه فان المقاصد الضرورية هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد ، وتهارج ، وفوت حياة، وفي الاخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[2].

ومن خلال النظر في هذه التعريفات، يمكننا ادراك حقيقة المقاصد الضرورية، فهي مجموعة القواعد والضوابط، التي توفر للإنسان الحياة الكريمة في الدنيا، ورضوان الله تعالى في الاخرة، وهي اركان الحياة اذا فقد احدهما ، كان كافياً لإفساد الحياة ، وادخال العنت. فلو ذهب الدين لعادت فوضى الجاهلية ، وعاش الناس في قلق واضطراب، ولو اختلف النفس لما هدأت الحياة ولا بقيت، ولو اختل العقل لاختلف الدنيا، وكانت دنيا حيوان اعجم، لا دنيا إنسان ففكر ، ولو فقد النسل لبقت الدنيا الى اجل محدود ، حتى ينتهي الجيل الذي عليها، ولاختلط الناس، وفقد العطف ولو فقد المال ، لما عاش انسان[3].

فمن المعروف ان القاعدة القانونية المكتوبة هي التي تمثل نية من كتبها بشكل صريح ومباشر كما هو وارد في نصوص قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014. من الضروري ذكر بعض الصور التي تبين علاقة علم اللغة بمقاصد الشرع الضرورية وبيان تلازم كل واحد منهما، واهمية ربط علم اللغة بعلم المقاصد تكمن في حفظ الدين

(1) لسان العرب : ابن منظور

(2) المسصفى : ابو حامد الغزالي .

(3) مقاصد الشريعة الاسلامية : الدكتور زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، بيروت – لبنان، لسنة 1440هـ- 2019م، ص82-81.

والنفس والنسل والعقل والمال، وهذه المقاصد تحث على التحصيل عليها ان كانت معدومة، وفي صونها ان كانت موجودة فعلى سبيل المثال: الحث على تعلم اللغة العربية باعتبارها من علوم الاله وفهم ودراسة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [الشورى: آية 7]، والقرآن مصدر: قرأ، مثل غفران وسبحان ، واطلق هنا على المقروء مبالغة في الاتصاف بالمقروئية ، لكثرة ما يقرؤه القارؤن، وذلك لحسنه وفائدته، فقد تضمن هذا الاسم معنى الكمال بين المقرؤات و(عربياً) نسبة الى العربية، أي لغة العرب، لان كونه قرآناً يدل على انه كلام فوصفه بكونه (عربياً) يفيد انه كلام عربي.

**المطلب الثاني : المقاصد الحاجية في قانون اللغات الرسمية**

سبق ان بينا معنى المقاصد في اللغة اصلها (قصد) ومنه الفعل الثلاثي : قصد، يقصد، قصداً، والمقصد : مصدر ميمي، واسم المكان منه مقصد ، ويجمع على مقاصد، والقصد يجمع على قصود، اما الحاجة في اللغة تعني الافتقار الى شيء او الشعور بنقص يستدعي الحصول على هذا الشيء لاشباع هذا النقص[1] . ويمكن ان تكون الحاجة مادية او معنوية فالفرق بين الضرورة والحاجة يبين بتعريف كل منهما، والضرورة هي : بلوغ الانسان حداً ان لم تتناول الممنوع هلك او قارب الهلاك ، والحاجة هي الافتقار الى الشيء الذي اذا توفر للانسان رفع عنه الحرج والمشقة ، واذا لم يتحقق له لم يحصل له فساد عظيم.

(1) لسان العرب : ابن منظور

وعرف الامام الغزالي الحاجيات: لا ضرورة اليه لكنه محتاج اليه في اقتناء المصالح[2] .

وعرفها الطاهر بن عاشور: هو ما تحتاج الامة اليه لاقتناء مصالحها، وانتظام امورها على وجه حسن، بحيث لو لا مراعاته لفسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، ولذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري[3] .

حيث ان مرتبة الحاجيات دون مرتبة الضروريات، وان المقصود من تشريع الحاجيات التوسعة على المكلفين، وان فواتها لا يؤدي الى المفسدة الحاصلة من فوات المصلحة الضرورية، وان مقاصد الحاجيات لا يحتاج اليها غالباً في جميع الاحوال، وانما هي من قبيل الرخص، والاستثناء من القاعدة العامة، المعبر عنها بما يخالف القياس.

فعليه فان الحاجيات هي ما تدعو اليه الحاجة والمصلحة فيها ليست محل الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع ، ولا يترتب على فواتها فوات شيء من الضرورات.

قال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: آية 185].

قال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [سورة النساء: آية 28].

قال النبي محمد ﷺ : **(انما بعثم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)**.

وما ذكرناه آنفاً يعتبر اصلاً للقاعدة الفقهية المبنية على المقاصد الحاجية (المشقة تجلب التيسير) قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته ، ولا يتسع المجال لشرح الرخص

(2) المستصفى : ابي حامد الغزالي .

(3) مقاصد الشريعة الاسلامية : الدكتور زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون،ط1 بيروت – لبنان، لسنة 1440هـ – 2019م، ص224.

الشرعية واسبابها وانواعها في هذه العجالة البحثية المتواضعة.

**المطلب الثالث : المقاصد التحسينية في قانون اللغات الرسمية**

يتفق الاصوليون على حقيقة المقاصد التحسينية، وتتقارب عباراتهم في تعريفها، ويتفقون في التمثيل لتلك المسائل التي تشملها هذه المقاصد

فقد عرفها الامام الغزالي : (ما لا يرجع الى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين ، والتزين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية احسن المناهج في العادات والمعاملات وعرفها الشاطبي: (الاخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الاحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق). وعرفها الشيخ الطاهر بن عاشور : (ما كان بها كمال حال الامة ، في نظامها ، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرآي بقية الامم ، حتى تكون الامة الاسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، او التقرب منها ، والحاصل انها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية).

والملاحظ من التعريفات ، ان المقاصد التحسينية دائرة حول الكماليات ، والرفاهية في الامور المعاشية، واختفاء الصبغة الجمالية على المجتمع ، متمثلة بنظافة المجتمع وزينته ، ونظافة الافراد وليظهروا بأكمل صورة ، عملاً بقول النبي محمد ﷺ : **(ان الله جميل يحب الجمال)**.

وكذلك في مجال الاخلاق شرع ما يناسب الذوق الرفيع، ومكارم الاخلاق، تأسياً بمنهج المصطفى محمد ﷺ : **(انما بُعث لأتمم مكارم الاخلاق)** فالشريعة الاسلامية كلها كمال ، وقد ذكر الشاطبي المجالات التي تدخل فيها التحسينات فقال : ففي العبادات : كازالة النجاسة ، وستر العورة ، وأخذ الانية : والتقرب بنوافل الخيرات ، من الصدقات والقربات، واشباه ذلك [1] .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله وتوفيقه تتم الصالحات، حمداً مباركاً فيه ، واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين (رضي الله عنهم اجمعين) ، وفي نهاية البحث يستحسن الوقوف عند محطاته الرئيسة لابد من الخروج بخاتمة تتضمن فيها اهم النتائج والتوصيات وكما يلي :

**اولاً : النتائج :**

1. السياسة الشرعية : هي تنظيم شؤون الدولة الاسلامية بما يوافق شريعتها ولا يخالف احكامها، وتحقق مقاصدها من خلال جلب المصالح والمنافع ودفع المضار والمفاسد وتشريع الانظمة والقوانين اللازمة لتحقيق ذلك ، ولا تشترط فيها ورود دليل او نص قطعي من الشارع بل قد تكون مبنية على اجتهاد او مصلحة حسب الظروف والاحوال على ان لا تكون مخالفة لحكم او نص شرعي.

2. السياسة الشرعية لا تقف على ما نطق به الشرع الشريف وانما يشترط ان لا تخالف نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع الامة وقواعد الشريعة واصولها العامة.

3. حيث ان الاسس الثابتة للسياسة الشرعية هي تقرير مبدأ سيادة الشريعة وهذا لا يعني حرمان الامام ومن دونه من اهل الحكم والسلطة ومن حق اتخاذ القرارات التي لابد منها لسير امور

(1) مقاصد الشريعة الاسلامية: الدكتور زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، بيروت – لبنان، لسنة 1440هـ- 2019م، ص238.

الدولة لان نصوص الشريعة محدودة ومتناهية واما الحوادث وتطور الحياة والمسائل التي تواجه الامة والدولة معاً فغير محدود.

4. حيث تبين ان للسياسة الشرعية دوراً اساسياً في تعديل وتوضيح قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 على اعتبار انه يستقي احكامه من الشريعة الاسلامية كمصدر اساسي.

5. حيث ان اسس ومبادئ السياسة الشرعية فهي تلك القواعد الاساسية التي تبنى عليها دولة الاسلام، ويستلهم منها النهج السياسي للحكم ، ونرى ان نظرية الاسلام السياسية تقوم على اسس ثابتة وقواعد محُكمة وتعتمد عليها عناصرها وهم مجموعة اسس عامة منها سيادة الشريعة الاسلامية والشورى والعدل.

6. اما مصادرها هي المصادر التي تؤخذ منها الاحكام الشرعية، وهما نوعان :

آ. مصادر نصية : القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع.

ب. مصادر اجتهادية : القياس والمصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع.

7. اما المقاصد الشرعية: هي الغايات والاهداف والنتائج التي اتت بها الشريعة الغراء لاجل الوصول اليها وتحقيقها لمصلحة العباد في كل زمان ومكان ، حيث ان كلمات جمل لها تعلق ببعض انواعها واقسامها ومرادفاتها وامثلتها ، فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.

8. اما اللغة هي الفاظ يعبر بها كل قوم عن مقاصدهم ، وعرفه ابن جني ان اللغة اصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم . واما الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوصل بالوضع وله معنيان احدهما لغوي والثاني نحوي.

9. اما اللغة العربية : هو الكلام النحوي المتضمن اربعة امور منها ان يكون لفظاً ، وان مركباً، وان يكون مفيداً، وان يكون موضوعاً بالوضع العربي.

10. اما اللغة الرسمية هي اللغة التي تعتمدها الدولة في التكلم والتعبير والمخاطبات الرسمية والاوراق النقدية والطوابع والوثائق الرسمية في جميع ما يتعلق بامور الدولة في الداخل والخارج وغير ذلك من المجالات الاخرى حسب نص المادة -1- اولاً من قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014.

11. اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق حسب نص المادة (4-اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابناءهم باللغة الام كالتركمانية، والسريانية، والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقاً للضوابط التربوية

12. اما اللغة الرسمية المحلية : هي اللغة التي تتقيد استعمالاتها الرسمية في الوحدات الادارية التي يشكل المتحدثون بها كثافة سكانية حسب نص المادة-1- ثانياً من قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014.

13. محتوى القانون يشير الى مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع ، وتفرض بالقوة من قبل السلطة العامة ، ويتضمن جزاءات على المخالفين ويحتوى قانون اللغات الرسمية على (18) مادة قانونية مع الاسباب الموجبة.

14. ان الاهداف المرجوة من تشريع القانون

هي ضمان احترام الدستور وتفعيله بتنظيم استعمال اللغات الرسمية في العراق مع نشر الوعي اللغوي، بغية التقريب بين المكونات العراقية وتعميق وترسيخ المفاهيم الانسانية والوطنية مع تحقيق روح الاعتزاز باللغة الام.

15. اما استعمالات القانون، فهي تنظم العلاقات الاجتماعية حيث يحدد القانون حقوق وواجبات الافراد والمؤسسات، ويضع قواعد للسلوك المقبول في المجتمع، مما يساعد على تجنب النزاعات والفوضى وتحقيق العدالة والمساواة، وقد نصت المادة -9- من القانون على استعمالات اللغتان الرسميتان العربية والكردية منها اصدار العملة النقدية، وجواز السفر ولوحات الدلالة المرورية ولوحات الدلالة على الوزارات ودوائر الدولة الاتحادية واقليم كردستان واصدار الطوابع المالية والبريدية.

16. يعامل المخالف لاحكام هذا القانون بتطبيق العقوبات الانضباطية بحقه اذا كان موظفاً، وينذر غير الموظف بإزالة المخالفة خلال (15) يوماً، وعند امتناعه يعاقب بغرامة لا تقل عن (50) خمسين الف دينار لكل يوم تخلف فيه.

17. اما المقاصد الشرعية في قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 هي المقاصد الضرورية الخمسة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والمقاصد الحاجية والتي اساسها القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسر)، التحسنية وقال فيها الغزالي (لا ضرورة اليه ، ولكن يقع التحسين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية احسن المناهج في العادات والمعاملات).

18. اما المقاصد الضرورية : هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث اذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الاخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

19. المقاصد الحاجية: هي ما تدعو اليه الحاجة والمصلحة فيها ليست محل الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع ، ولا يترتب على فواتها شيء من الضرورات ، وذلك كالاجارة والمسافاة.

20. المقاصد التحسينية: هي الاخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق.

**ثانياً : التوصيات :**

1- نوصي المشرع العراقي بإضافة كلمة (الاتحادي) على عنوان تسمية القانون بحيث يصبح (قانون اللغات الرسمية الاتحادي) لأجل بيان مكانته التشريعية الاتحادية العالية.

2- نوصي المشرع العراقي بضرورة اتباع الاصول المنهجية في الصياغة التشريعية المعتمدة لدى مجلس الدولة، حيث الهرم التشريعي المتمثل ابتداءً بالدستور الاتحادي والقوانين والانظمة والتعليمات، حيث ان ما ورد في قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة2014 قد خالف ذلك ولم ينص على صلاحية اصدار الانظمة في المادتين 16، 17 منه .

3- نوصي المشرع العراقي بصياغة تعريف جامع ومانع اللغة العربية واللغة الكردية كونهما اللغتان الرسميتان في العراق، وكذلك اللغات الرسمية المحلية كالتركمانية والسريانية ، وكذلك تعريف لغة الام .

4- نوصي المشرع العراقي بضرورة اعتبار اللغة

العربية ، اللغة الاسمي في العراق لكونها لغة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة واستناداً لقوله تعالى ﴿هَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [سورة النحل: آيه 103]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ [سورة الشورى: آية 7] باعتبار فرض وواجب على المسلمين وضرورة مقاصدية شرعية.

5- نوصي المشرع العراقي الاستناد او الاشارة او الموائمة مع الصكوك الدولية وخاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية لسنة 1966 لكون العراق طرف فيها، والاحتفال يوم 18 كانون الاول من كل سنة بيوم اللغة العربية ضمن اللغات العالمية المعتمدة في الامم المتحدة.

6- نوصي المشرع العراقي بإضافة عبارة وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 في نهاية الفقرة اولاً- من المادة -14- من قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 لأهمية تحديد الاختصاص التشريعي.

7- نوصي وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والكليات الاهلية بضرورة التأكيد على المناهج التعليمية والتطبيقية للغة العربية الرسمية والممارسة عليها افتراضياً.

8- نوصي المنظمات المجتمع المدني بضرورة عقد ندوات و ورشات تعليمية وتطبيقية هادفة لبث الوعي اللغوي التطبيقي في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والاسرية والثقافية ، وتفعيل قانون محو الامية رقم (23) لسنة 2011.

9- نوصي النقابات العراقية بضرورة ، تفعيل وتطبيق قانون اللغات الرسيمة رقم (7) لسنة 2014، وخاصة نقابة المحامين لأهمية اللغة العربية في تقديم الطلبات والدفوع واللوائح القضائية.

10- نوصي الوزارات والمديريات العامة بضرورة استحداث منصب مقوم لغوي لتدقيق المخاطبات والمستندات الرسمية الحكومية .

**... والله من وراء القصد**

**المصادر :**

- القرآن الكريم .
1. اعلام الموقعين عبد رب العالمين : محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ) ، تحقيق : محمد عبدالسلام ابراهيم ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1، 1411هـ-1991م.
2. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت970هـ) .
3. جامع الدروس العربية: الشيخ مصطفى الغلاييني، المكتبة العصرية- بيروت، ط14.
4. السياسة الشرعية في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 : المحامي مؤيد عبيد العزي،
5. السياسة الشرعية واثرها في بناء الاحكام وتطبيقها : الدكتور سيروان احمد قادر ، مكتبة التفسير، ط3، اربيل، لسنة 442هـ-2021.
6. السياسة الشرعية والفقه الاسلامي : الشيخ عبدالرحمن تاج (شيخ الازهر السابق)، ط1، شبكة الالوكة.
7. شذى العرف في فن الصرف: احمد محمد الحملاوي ، تحقيق نصرالله عبدالرحمن، مكتبة الرشيد - الرياض .

8. صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفري، تحقيق : جماعة من العلماء، ط السلطانية، بالمطبعة الكبرى الاميرية، ببولاق مصر ـ، باب : ما ذكر عبدالنبي إسرائيل، 169/ 4رقم 3455 ، 1311هـ.
9. علم المقاصد الشرعية : نور الدين بن مختار الخاومي، مكتبة العبيكان، ط1.
10. لسان العرب : محمد بن علي، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الاطريقي (ت711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ط1414–3هـ، مادة (سَوس).
11. مجمع اللغة العربية بالقاهرة : الموقع الرسمي على النت ، الوسيط ، مادة (الرسمي) .
12. مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر الرازي ، الكتاب العربي ، بيروت ، لسنة 1981.
13. المدخل الى اللغة العربية وآدابها للأقسام غير المتخصصة: تأليف الدكتور فرهاد عزيز والدكتور عماد مجيد الجراد، دار الامين للطباعة والنشر، ط2، العراق–كركوك، لسنة 2004.
14. المدخل الى علم اللغة : رمضان عبدالتواب، دار الرفاعي، ط1، الرياض، لسنة 1982م.
15. المدخل لدراسة القانون : الدكتور عبدالباقي البكري، الدكتور زهير البشير، المكتبة القانونية، بغداد – شارع المتبني.
16. المستصفى : ابو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
17. مشكلات التشريع – دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة : الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1، لسنة 2014.
18. مقاصد الشريعة الاسلامية : الدكتور زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت – لبنان، ط1 لسنة 1440هـ – 2019م.
19. مقدمة الاجرامية لابن آجروم الصنهاجي، (متوفي 723هـ)، النجفة السنية شرح المقدمة الاجرفية: الشيح محمد محي الدين تقديم واشراف دكتور عبدالرزاق السعدي، دار الانبار، ط1، العراق، (1393–1318) هجري.
20. الموافقات : الامام الشاطبي ، الوجز في اصول الفه الاسلامي : الدكتور محمد مصطفى الاصيلي، دار الخير والنشر، دمشق – سوريا.
21. الوقائع العراقية – العدد 4311 الصادرة بتاريخ 2014/ 2/ 24.
22. الوقائع العراقية : العدد 4012 الصادرة بتاريخ 2005/ 12/ 28.